عن بعض اجزا الصلاة كما يوجب التشهد بظن الاول
عن الاخير ويوجه بما مر عن فتاوى البغوي من
عدم حسبان الثانية عن الاولى عند الشك فيهما
بل يسجد للسهو ثم يسلم ويتجه ايضا ما بحث انه
لو نوى نفلا مطلقا فتشهد اثناءه بقصد ان يقوم
بعده لركعة او اكثر ثم بدا له ان لا يقوم لم يحتج
لذلك التشهد لانه ركن لم يفعله في محله الاصلي فالا
يكن قد جلس فليجلس مطمئنا ثم يسجد لانه ركن لا رخصة
في تركه وقيل يسجد قبله لان القصد الفصل وقد حصل
بالقيام ورد بان القصد الفصل وقد حصل بهيئة
الجلوس لا بالقيام كما لا يقوم القيام من جلوس التشهد
وان علم او شك في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث
جهل موضعها وجب ركعتان اخذا بالاسوا وهو في
المسئلة الاولى ترك سجدة من الاولى وسجدة من
الثانية فيجبران بالثالثة والرابعة ويلغوا باقيها
وفي المسئلة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة
اخرى او ترك اربع جهل موضعها فسجدة تلزمه ثم
ركعتان لاحتمال ترك ثنتين من ركعة وثنتين من
ركعتين غير متواليتين كترك واحدة من الاولى
وثنتي الثانية وواحدة من الرابعة فيتم الاولى
بالثالثة والرابعة باقية سجدة فيتمها ويأتي
بركعتين اما اذا توالتا كترك واحدة من الاولى
وثنتي الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم سوى

ركعتين

ركعتين هذا ما في م ر قال وقول الشارح هنا فعله
فتلغو الاولى وتكمل الثانية بالثالثة فيه تسمح وكذا
انها تكمل بسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة
ويلغو باقيها كما علم بما مر اذ حمل كلامه على ظاهره يخالف
كلامهم ولما قرره قبله ويمكن الاعتنا بكلامه لموافقة
كلامهم وما قد يقال قوله فتلغو الاولى يعني
ثنتيها لسجدتها لعدم اتيانه بها وقوله وتكمل الثانية
اي السجدة الثانية من الركعة الاولى بالثالثة اي
بسجدة منها فتحصل ركعة وهي الاولى ولا يظهر بين
التقريرين خلاف معنوي وقوله جهل موضعها بيان
لصورة ما يسلك فيه اسوا التقادير اذ مع العلم به
لم يكن سهما رتبا الحكم فيه على الاسوا بل يترتب عليه
مقتضاه ومعنى قوله المتروك اخرها شامل للمتروك حسا
وهو ركوعها واعتقادها والمتروك شرعا وهو سجدتاها
والجلوس بينهما انتهى وعبارة الشيخ لاحتمال ترك
واحدة من الاولى وواحدة من الرابعة وثنتي
الثالثة فتتم الاولى بالثانية وتبقى سجدة من
الرابعة تلغى بها ركعتين او ترك ثنتي الاولى
وواحدة من الثانية وواحدة من الرابعة فيحصل
له ركعتان الا سجدة فان فرض ترك جلوس ايضا
وجب سجدتان ثم ركعتان لتقدير ترك اولى الاولى
وثانية الثانية وثنتي الرابعة فيحصل من الثلاث
ركعة والا سجود في الرابعة واسوا منه تقدير ثنتي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)